بسم الله الرحمن الرحيم

∞∞∞

تم رفع هذه الرسالة بواسطة / حسام الدين محمد مغربي

بقسم التوثيق الإلكتروني بمركز الشبكات وتكنولوجيا المعلومات دون أدنى مسئولية عن محتوى هذه الرسالة.

ملاحظات : لا يوجد

كلية الحقوق
قسم قانون المرافعات

مكاتب تسوية المنازعات الأسرية في ضوء القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م

بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه

إعداد الباحث

عبدالبصير عبداللطيف عبدالبصير محمد

لجنة المناقشة والحكم علي الرسالة

الأستاذ الدكتور/ سيد أحمد محمود (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ قانون المرافعات المتفرغ - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ووكيلها الأسبق.

الأستاذ الدكتور/ محمد علي محجوب (مشرفاً وعضواً)

أستاذ الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

الأستاذ الدكتور/ سحر عبد الستار إمام (عضواً)

أستاذ قانون المرافعات - وعميد كلية الحقوق - جامعة السادات.

الأستاذ الدكتور/ ممدوح واعر عبدالرحمن (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية المساعد - كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

كلية الحقوق
قسم قانون المرافعات

صفحة العنوان

اسم الباحث : عبدالبصير عبداللطيف عبدالبصير محمد.

اسم الرسالة : مكاتب تسوية المنازعات الأسرية في ضوء القانون رقم١٠لسنة٢٠٠٤م.

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

القسم التابع له : قانون المرافعات.

الكلية : الحقوق.

الجامعة : جامعة عين شمس.

سنه التخرج :

سنه المنح : ٢٠٢٢م.

كلية الحقوق

قسم قانون المرافعات

رسالة دكتوراه

اسم الباحث : عبدالبصير عبداللطيف عبدالبصير محمد

اسم الرسالة : مكاتب تسوية المنازعات الأسرية في ضوء القانون رقم . السنة٢٠٠٤م

الدرجة العلمية : الدكتوراه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

لجنة المناقشة والحكم علي الرسالة

الأستاذ الدكتور/ سيد أحمد محمود (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ قانون المرافعات المتفرغ - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ووكيلها الأسبق.

الأستاذ الدكتور/ محمد علي محجوب (مشرفاً وعضواً)

أستاذ الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

الأستاذ الدكتور/ سحر عبد الستار إمام (عضواً)

أستاذ قانون المرافعات - وعميد كلية الحقوق - جامعة السادات.

الأستاذ الدكتور/ ممدوح واعر عبدالرحمن (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية المساعد - كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

الدراسات العليا

ختم الإجازة : أجيزت الرسالة : بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

بتاريخ / /٢٠٢٢م بتاريخ / /٢٠٢٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا
مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا
يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾

صدق الله العظيم

النساء: ٣٥

إهـــداء

- إلى من شرفنى بحمل اسمه وعلمنى النجاح والصبر، وبذل الغالي والثمين في سبيل وصولي لدرجة علمية عالية ، والدي العزيز متعه الله بالصحة والعافية.
- إلى ينبوع الحنان ومن كانت دعواتها وكلماتها سر نجاحي وتفوقي، والدتي العزيزة متعها الله بالصحة والعافية.
- إلى السند والعضد والساعد، إلى عنوان الإخاء وجذوة الإخلاص إخواني وأخواتي وفقهم الله.
- إلى حسنة الدنيا ومسكن الحياة ، وبذور المستقبل، زوجتي وأبنائي رعاهم الله.
- إلي روح جدي وجدتي وعمي وعمتي وأخوالي رحمهم الله.
- إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الرسالة.
- إلي رؤسائي وزملائي وأصدقائي ومؤسستي وبلدي الحبيبة مصر.
- إليهم جميعًا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع سائلًا المولى عز وجل أن يجعله خالصًا متقبلًا ، وأن يجزي الجميع الجزاء الحسن في الدنيا والآخرة.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد سيد المرسلين (صلى الله عليه وسلم)، وإمام المتقفين، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلي آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،،

الشكر لله – عز وجل– الذي وفقني لإتمام رسالتي المتواضعه، فله الحمد حمدًا كثيرًا يليق بفضله وكرمه.

ثم يطيب لي أن أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلي **الأستاذ الدكتور/ سيد أحمد محمود أستاذ قانون المرافعات المتفرغ – كلية الحقوق – جامعة عين شمس– ووكيلها الأسبق** الذي كان لي الشرف أن يكون مشرفًا على هذه الرسالة، وعلى ما بذله من جهد عظيم في سبيل تقويم هذا العمل وإتمامه بهذا الشكل اللائق، فأفاض علي بعلمه الغزير ومتابعته وجهده المتواصل، فكان خير عون لي فجزاه الله عني خير الجزاء وجعل هذا الجهد والعمل في ميزان حسناته.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان إلي **الأستاذ الدكتور/ محمد علي محجوب أستاذ الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق– جامعة عين شمس – ووزيز الأوقاف الأسبق** لتفضله بقبول الإشراف علي هذه الرسالة، وعلي توجيهاته التى كان لها عظيم الأثر في سبيل انجازها، فجزاه الله خير الجزاء ومتعه الله بموفور الصحة والعافية.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام **الأستاذ الدكتور/ سحر عبد الستار إمام أستاذ قانون المرافعات – عميد كلية الحقوق جامعة السادات ، والأستاذ الدكتور/ ممدوح واعر عبدالرحمن أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية المساعد – كلية الحقوق – جامعة عين شمس،** لتفضلهما برحابة صدرٍ وطيب نفسٍ مناقشة رسالتي وإبداء ملاحظاتهما العلمية البنائة التي أثرت الرسالة، فلهما مني كل الاحترام والتقدير، أسال الله أن يجزيهما خير الجزاء.

وأسال الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، فما كان توفيقي فمن الله، وما كان من تقصير فمن نفسي.

الباحث

المقدمة

الحمد لله خلق الخلق ووهب الرزق وقدر الأقدار وكتب الآجال، أحمده سبحانه وتعالي، جعل القرآن هداية وعصمة، والسنة سلامة وحكمة، وجعل الاستمساك بهما نجاة من كل فتنة، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه يكون الصلح وتتبدد الخلافات وبكرمه تهون المصائب وتفرج الكربات.

وبعد،،،

إن الأسرة هي أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة علي تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، وهي اللبنة التي يقوم عليها المجتمع، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد.

وقد نادى مجلس الشورى فى تقريره عن تيسير إجراءات التقاضي سنة ١٩٩٨م بإنشاء محاكم للأسرة تختص بالنظر في دعاوى التطليق وما يترتب عليه من مؤخر الصداق ونفقة عدة ومتعة ونفقة الصغار وغيرهما من الدعاوى في هذا الشأن، بحيث تحكم هذه المحاكم في هذه المسائل دون حاجة إلي لجوء الزوجة إلي رفع عدة دعاوى منفصلة لكل مسألة من تلك المسائل.

وقد أخذ قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م في المادة ١٠ منه باقتراح مجلس الشورى السالف ذكره، إذ نصت فقرتها الثانية على أن يكون للمحكمة الابتدائية المختصة محليًا بنظر دعوى الطلاق والتطليق أو التفريق الجسماني – دون غيرها – الحكم ابتدائيًا في دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته.

ولما كان التطبيق العملي لهذا القانون قد كشف عدم كفايته لتحقيق غايات الأخذ بنظام محكمة الأسرة بالمعنى الدقيق والشامل كما عرفته النظم المقارنة، والكفيل بتحقيق عدالة أوفى وأقرب منالًا، ونظراً لما تمليه الضرورات من توفير مقومات خاصة لهذه المحكمة تجعلها ملائمة لطبيعة المنازعات التي تطرح عليها والمتقاضين الذين يلجأون إليها، والأشخاص الذين يشهدون جلساتها، والصغار منهم على وجه الخصوص، فقد صار لزامًا استحداث تشريع مستقل ينشيء محاكم للأسرة تفي بالغرض المنشود وتستوفي المقومات المشار إليها، ويقوم عليها قضاة مؤهلون ومتخصصون وأخصائيون مدربون ونيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى تهيئة الدعوى ومكاتب لتسوية المنازعات الأسرية – تقوم بداءة بدور توفيقي إصلاحى ابتغاء إنهاء المنازعات صلحًا ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

ومن أجل ما تقدم كله وفي سبيل تحقيقه فقد صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م متضمناً خمس عشرة مادة فضلاً عن مواد الإصدار وحرصًا منا على إنجاح هذه التجربة كان هذا موضوع رسالتنا ليظهر مواجهة التحديات الفعلية التي على أرض الواقع، فالقانون تظهر إيجابياته وسلبياته أثناء التطبيق العملى له، وقد أثبتت كثير من التجارب أنه في بعض الأحيان قد تكون نصوص القانون مثالية ولكن تظهر مشكلات أثناء التطبيق تحول دون تطبيقه بالشكل الأمثل.

وتنطوى فلسفة القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤م على إقرار مبدأ القضاء المتخصص، فضلاً عن استحداثه لمرحلة التسوية قبل الولوج إلى مرحلة التقاضي، وهو ما عرف بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية التي تم إنشاؤها بذلك القانون، وهي تجربة سبقنا إليها كثيرٌ من الدول العربية والأجنبية، ونذكر فى هذه الدراسة نبذة مختصرة عن تلك التجربة في بعض الدول التي أخذت بهذا النظام حتى نحذوا حذوها.